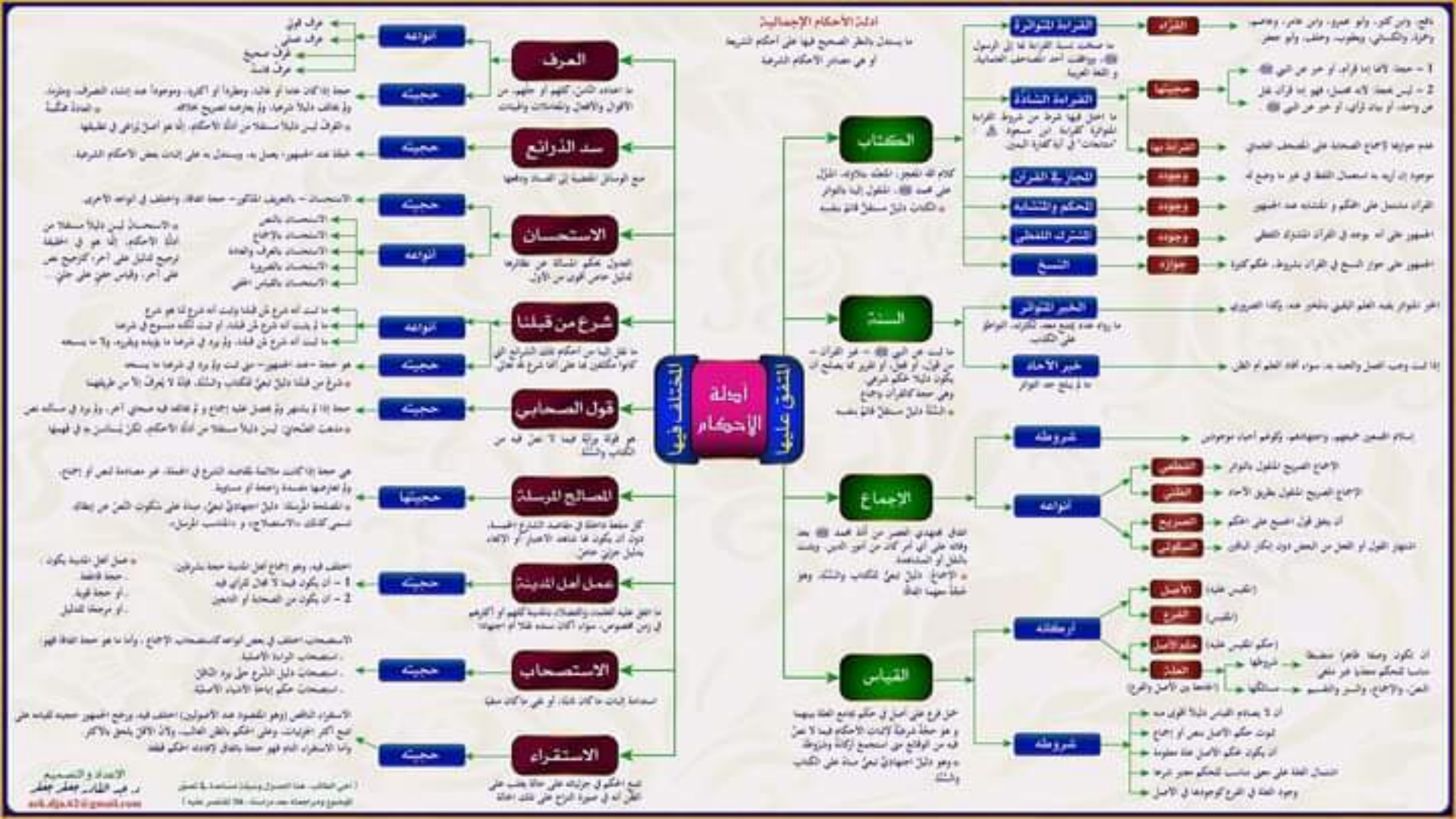
أدلة الأحكام
أدلة الأحكام الإجمالية
ما يستدل بالنظر الصحيح فيها على أحكام الشريعة
أو هي مصادر الأحكام الشرعية
المتفق عليها
المختلف فيها
الكتاب
كلام الله المعجز، المنزل بالألفاظ، المنقول على قصد التعبد، المتعلق إلينا بالتواتر
الكتاب دليل مستقل قائم بنفسه
القراءة المتواترة
ما صحت نسبة القراءة فيها إلى الرسول ﷺ بروايات أحاد الضابطين العدالة، والعربية
القراءة الشاذة
ما اختل فيها شرط من شروط القراءة المتواترة كقراءة ابن مسعود ﷺ "متتابعات" في آية كفارة اليمين
القراءة
ناقع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر
حجيتها
1 - حجة لأنها إذا قرأت، أو خبر عن النبي ﷺ
2 - ليس بحجة لأنه لفصل، فهو إذا قرأت غير من واحد، أو بناء قرأ، أو خبر عن النبي ﷺ
شروطها
عدم موافقتها لإجماع الصحابة على المصحف العثماني
وجوه
موجوه إن أريد به استعمال اللفظ في غير ما وضع له
وجوه
القرآن متدبل على الحكم و تلاوته عند الجمهور
وجوه
الجمهور على أنه يوجد في القرآن المشترك اللفظي
جوازه
الجمهور على جواز النسخ في القرآن بشروطه، فمنعه كثيرة
السنة
ما ثبت عن النبي ﷺ - غير القرآن - من قول، أو فعل، أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي
وهي نعمة كالقرآن وإجماع
السنة دليل مستقل قائم بنفسه
الخبر المتواتر
ما رواه عدد يمتنع عقلا تواطؤهم على الكذب
خبر الآحاد
ما لم يبلغ حد التواتر
الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالخبر عند، وكذا الضروري
إذا ثبت وجب العمل والتعبد به، سواء أفاد العلم أم الظن
الإجماع
اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين، وثبت بالنقل أو المشاهدة
الإجماع دليل نعمل بالكتاب والسنة، وهو حجة معهم الفقاء
شروطه
إسلام المجمعين، وتجتهدهم، وكونهم أحياء موجودين
أنواعه
الصريح
الإجماع الصريح المنقول بالتواتر
السكوتي
الإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد
الصريح
أن يعلم قول الجميع على الحكم
السكوتي
اشتهار القول أو الفعل من البعض دون إنكار الباقين
القياس
حمل فرع على أصل في حكم لجامع العلة بينهما
و هو حجة شرعية لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه من الوقائع بين استجمع أركانه وشروطه
وهو دليل اجتهادي نعمل مبنية على الكتاب والسنة
أركانه
الأصل
(المقيس عليه)
الفرع
(المقيس)
حكم الأصل
(حكم المقيس عليه)
العلة
(الجامع بين الأصل والفرع)
شروطها
مسالكها
(الجامع بين الأصل والفرع)
شروطه
أن لا يصادم القياس دليلا أقوى منه
ثبوت حكم الأصل بنص أو إجماع
أن يكون حكم الأصل غير معلول
اشتمال العلة على معنى مناسب للحكم معتبر شرعا
وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل
أن يكون وصفا ظاهرا منضبطا
مناسبا للحكم معتبرا غير ملغى
العين والإخراج، والسبر والتقسيم
المختلف فيها
العرف
مما اعتاده الناس، كلهم أو جلهم، من الأقوال والأفعال وتقصدات وتيبات
أنواعه
عرف قولي
عرف عملي
عرف صحيح
عرف فاسد
حجيته
حجة إذا كان عاما أو غالبا، ومطردا أو أكثريا، وموجودا عند إنشاء التصرف، ولم يرد ولم يخالف دليلا شرعيا، ولم يعارضه تصريح خلافه.
العادة مثله
الفرق ليس دليلا مستقلا من أدلة الأحكام، إلا هو أصل يراعى في تطبيقها
سد الذرائع
منع الوسائل المفضية إلى الفساد وإلغاؤها
حجيته
حجة عند الجمهور، يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية
الاستحسان
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول
حجيته
الاستحسان - بالتعريف المختار - حجة اتفاقا، واختلف في أنواعه الأخرى
أنواعه
الاستحسان بالنص
الاستحسان بالإجماع
الاستحسان بالعرف والعادة
الاستحسان بالضرورة
الاستحسان بالقياس الخفي
الاستحسان ليس دليلا مستقلا من أدلة الأحكام، إنما هو في الحقيقة ترجيح لدليل على آخر، كترجيح نص على آخر، وقياس خفي على جلي.
شرع من قبلنا
ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع له تعالى
أنواعه
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا وثبت أنه شرع لنا هو شرع
ما لم يثبت أنه شرع لمن قبلنا، أو ثبت أنكه منسوخ في شرعنا
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، ولا ما ينسخه
حجيته
هو حجة عند الجمهور - من ثبت ولم يرد في شرعنا ما ينسخه
شرع من قبلنا دليل نعمل بمقتضى الكتاب والسنة، فإنا لا نعرف إلا من طريقهما
قول الصحابي
هو فتوى وراي فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة
حجيته
حجة إذا لم يشتهر ولم يعمل عليه إجماع، ولم يخالفه فيه صحابي آخر، ولم يرد في مسألته نص
مذهب الصحابي ليس دليلا مستقلا من أدلة الأحكام، لكن يستأنس به في فهمها
المصالح المرسلة
كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع العامة، دون أن يكون لها شاهد الاعتبار أو الإلغاء بدليل جزئي معين
حجيتها
هي حجة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، غير معارضة لنص أو إجماع، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية
المقاصد المرسلة دليل اجتهادي نعمل، مبناه على مشكوت النص عن إبطاله تسمى كذلك «الاستصلاح» و «المناسب المرسل»
عمل أهل المدينة
ما اطرد عليه العمل والقضاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده قولا أم اجتهادا
حجيته
اختلف فيه، وهو إجماع أهل المدينة حجة بشرطين:
1 - أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه
2 - أن يكون من الصحابة أو التابعين
عمل أهل المدينة يكون:
- حجة قاطعة
- أو حجة قوية
- أو مرجحا لدليل
الاستصحاب
استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا
حجيته
الاستصحاب مختلف في بعض أنواعه كاستصحاب الإجماع، وأما ما هو حجة اتفاقا فهو:
- استصحاب البراءة الأصلية
- استصحاب دليل الشرع حتى يرد الناقل
- استصحاب حكم إباحة الأشياء الأصلية
الاستقراء
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
حجيته
الاستقراء المناقص (وهو المقصود عند الأصوليين) اختلف فيه، ورجح الجمهور حجيته لإفادته على أكثر الجزئيات، وعلى الحكم بالظن الغالب، ولأن الأقل يلحق بالأكثر.
وأما الاستقراء التام فهو حجة باتفاق لإفادته الحكم قطعا
(في المطالب هذا الجدول وتبيانا مساعدة لما تحتاج التوضيح ومراجعة عند دراسة ...)
الإعداد والتصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
adk.dja42@gmail.com